إذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن .

قوله وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين : حرمت الكبيرة على التأييد .

لأنها صارت من أمهات النساء وثبت نكاح الصغرى لأنها ربيبة ولم يدخل بأمها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي و ابن عقيل .

قال في القواعد الفقهية : هذه الرواية أصح .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .

ونصره المصنف والشارح وغيرهما .

وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و غيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : ينفسخ نكاحها .

يعني الصغرى لأنهما صارا أما وبنتا واجتمعا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو كانا أختين وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة